



منشور عدد ٨٥١.١٣..

٥ مارس ٢٠١٠

٥- لامان مطلب الآتون بالسلوقيات وسلطات ترخيص من القيام بذلك وفقاً من قبل
الجامعة

إلى السيدات والسياد

رؤساء الجامعات والمديرين العامين لمراكيز البحث العلمي
المديرين العامين بالإدارة المركزية والمديرين العامين لدوائيين الخدمات
الجامعية

المدير العام لمدينة العلوم والمديرة العامة لقصر العلوم بالمنستير

الموضوع : حول المأموريات والتربصات بالخارج.

المرجع : - منشور الوزير الأول عدد ١٢ المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠٠٤.
- مكتوب السيد الوزير الأول عدد ٤١٦/٢ المؤرخ في ٢٤ جانفي ٢٠٠٦.

اعتباراً لأهمية إحكام التصرف في المأموريات والتربصات بالخارج وترشيد
النفقات العمومية والضغط عليها، فإنه يرجى التقيد بالترتيب والإجراءات التالية:

- ١- مزيد التدقيق في اختيار المأموريات بناءاً على الأولويات الوطنية وخاصة
منها العلمية والتكنولوجية وتطوير الكفاءات.

- ٢- حسن اختيار العنوان الذي تتوفر فيه الكفاءة حتى تحصل الفائدة المرجوة.

- ٣- عدم تكرار المأموريات التي تهم نفس الموضوع مع التحكم في مدة وعدد
المشاركين.

- 4- العمل على برمجة المأموريات المزمع القيام بها مسبقا وخلال وقت كاف لإتمام الإجراءات المتعلقة بها.
- 5- إيداع مطالب الأذون بالمأموريات ومطالب الترخيص في القيام بتربص في المؤسسات شهرا على الأقل قبل تاريخ بداية المأمورية أو الترخيص.
- 6- إحالة المطالب الخاضعة لتأشيررة الوزارة الأولى إلى الإدارة العامة المعنية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ بداية المأمورية أو الترخيص و 15 يوما على الأقل بالنسبة إلى الأذون بمأمورية الخاضعة لتأشيررة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- 7- وجوب موافاة الوزارة بتقارير عن المأموريات المنجزة وفقا لأنموذج الموحد المعتمد في صياغة التقارير وذلك في غضون الثمانية أيام التي تلي العودة من الخارج.

ونظرا إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية فالرجاء العمل على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعنابة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البيان
البشري التشكاري

